

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٢	اسم المقرر: <u>اصول المحاكمات الجزائية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
الفصل: <u>السادس</u>	قسم: الحقوق	الشعبة:	مدة الامتحان: ساعة ونصف

عالج كل الدفوع والأسئلة الواردة في المسألة الإلزامية التالية، بدقة قانونية وإختصار مفيد.

بتاريخ ١٩٩٩/٢/٥، تعرض المدعو نزيه الى حادث صدم سيارة كان يقودها السيد نسيب، على اوتوستراد جل الديب، فأزمع على الادعاء عليه، الا ان نسيب المذكور كان يتردد عليه ليصرفه عن الادعاء عارضاً عليه مشروعاً تجارياً مقابل تنازله عن حقه بالتعويض. بالفعل استطاع نسيب إقناعه، وقام نزيه بتسليمه مبلغاً كبيراً من المال كحصة مشاركة في المشروع وذلك في ١٩٩٩/٣/٥.

وبعد حوالي السنة، أي في ٢٠٠٠/١/٢، تفاقم ضرر نزيه وبترت ساقه نتيجة حادث الصدم وذلك بشكل مفاجئ، فطالب نسيب بالتعويض عليه، الا أن هذا الأخير رفض الامر مبرزاً تنازلاً خطياً موقعاً من نزيه عن أي حق مستقبلي قد يترتب له. إزاء ذلك وبعد سلسلة مفاوضات باءت بالفشل، وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٣، تقدم نزيه بشكوى ضد نسيب، المقيم في بيروت، لدى النائب العام الاستئنافي في بيروت، بجرم صدم وإيذاء أفضى الى عطل دائم، وبجرمي الاحتيال وتزوير التنازل. أحال النائب العام الاستئنافي الشكوى الى الضابطة العدلية التي أجرت تحقيقاً أولياً في ٢٠٠٢/١/٣٠، فاستمعت الى إفادة الشاكي وأقوال الشهود ونظمت محضراً بكل ذلك أودعته النيابة العامة. بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٥، إدعت النيابة العامة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت بحق نسيب بجرم الايذاء غير المقصود، وحفظت الشكوى لجهة التزوير والإحتيال بعدم كفاية الدليل.

في جلسة التحقيق الأولي التي عقدت بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣٠، عاد نزيه واتخذ صفة الادعاء الشخصي بحق نسيب بجرميتي الإيذاء غير المقصود والتزوير مطالباً اياه بالتعويض عليه عن الضرر اللاحق به من جراء بتر ساقه، بالإضافة الى كافة نفقات العلاج والمحاكمة. وأدلى نسيب بالدفوع التالية:

- ١- إن إدعاء النيابة العامة مردود بالنسبة للإيذاء غير المقصود لكونه يتطلب ادعاءً شخصياً من جهة، وكونه وارداً بعد مرور الزمن على الحادث الأساسي.
- ٢- ان اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق مردود بالنسبة لجرم التزوير لانه سبق للنيابة العامة ان حفظت القضية.
- ٣- ان قاضي التحقيق في بيروت غير مختص اصلاً اذ ان الافعال قد تمت كلها خارج بيروت، بالإضافة الى انه لم يعد يقيم في بيروت منذ ٢٠٠٢/٢/١، اي قبل استدعائه الى الجلسة الأولى، وفي نهاية هذه الجلسة اصدر قاضي التحقيق مذكرة توقيف وجاهية بحق نسيب.

في اليوم التالي، اي في ٢٠٠٢/٣/٢١، تقدم نزيه بدعوى مدنية امام القاضي المنفرد المدني لاستعادة ما سبق له ان دفعه من مبالغ مالية كمشاركة في المشروع التجاري. الا انه علم، قبل اول جلسة محاكمة، ان النيابة العامة الاستئنافية في بيروت حركت دعوى الحق العام بجرم الاحتيال بحق نسيب امام القاضي المنفرد الجزائي، فقرر عندها العودة الى القضاء الجزائي رغبة منه بالانضمام الى الحق العام.

أمام القاضي المنفرد الجزائي أدلى نسيب بما يلي:

- ٤- ان اتخاذ صفة الادعاء الشخصي من قبل نزيه امام القاضي المنفرد الجزائي بجرم الاحتيال مردود لانه سبق لنزيه أن اختار المرجع المدني.

وعلى أثر التحقيقات التي اجراها قاضي التحقيق، تبين له ان "النسيب" شريكين في عملية التزوير، الأول يدعى "سالم" ، والثاني "فريد"، فقرر استدعاء الإثنين واستجوابهما بصفة مدعى عليهما، فأدلى كل من "سالم" و "فريد" بالدفوع التالي:
٥- ان النيابة العامة لم تدع بحقهما ولا يجوز بالتالي اعتبارهما مدعى عليهما من قبل قاضي التحقيق.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>تحديد وتحرير وسجل عقاري</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

عالج موضوعاً واحداً من المواضيع التالية:

الموضوع الأول: جاء في القرارات التالية ما يلي:

"... إن من يشترى بالإستناد لقيود السجل العقاري ويسجل شراء يكون بمأمن من كل دعوى استحقاق ولو كان عالمياً بوجود عقد بيع سابق صادر من بائعه وذلك لأنه يستفيد من أفضلية قانونية ممنوحة لمن سبق وسجل، إلا إذا كان عقد البيع الثاني قد جرى توطأً..." (حكم صلح ١٠/٤/٤٥ ن.ق. ١٩٤٦ ص ١١٧).

"... إن آراء العلماء اختلفت بشأن علم المشتري الثاني بالبيع الأول غير المسجل. وقد سار الاجتهاد الفرنسي على الراي القائل بأن مجرد العلم بالبيع الاول لا يكفي لإبطال البيع الثاني. ما لم يكن هذا الأخير مبنياً على إتفاق إحتيالي يقصد به الاضرار بالشاري الأول.

ويستدل من نص المادة ١٣ من القرار ١٨٨ أن مجرد علم الشاري الثاني بالعقد الأول يكفي وحده لإبطال حفه بالتسجيل "... (إستئناف ١٩٤٣ ن.ق. ١٩٤٥، ص.٢٧٣).

توجيهات: على الطالب إعطاء الحل على أساس المنهجية التالية:

- ١- تحديد النقطة القانونية التي تطرحها القرارات أعلاه.
- ٢- بيان المفهوم القانوني للنقطة القانونية المطروحة على ضوء النص القانوني والاجتهاد والفقهاء.
- ٣- إعطاء الرأي الشخصي المعلّل من موقف كل من المحاكم أعلاه.

الموضوع الثاني: هنالك إستثناء على الأثر المنشئ على اللقيد في القانون اللبناني يستفاد من الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ من قانون الملكية العقارية التي اعتبرت أن من يكتسب حقاً عينياً بالإرث أو بنزع الملكية أي الإستملاك أو بحكم فهو مالك قبل التسجيل، بالإضافة إلى الإلحاق الوارد في الفقرة الأولى من نفس المادة.

السؤال المطروح: إذا كانت هذه هي حال الإرث، فهل إن هذه الأحكام تطبق على الوصية؟، بحيث يصبح الموصى له مالكاً للموصى به من حقوق عينية عقارية قبل التسجيل؟ ومن ناحية أخرى، ما هو موقع القانون الأجنبي؟.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>القانون المصرفي (فرنسي)</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

فرنسي

Traitez toutes les questions suivantes:

- 1-Enumérez les caractères du droit bancaire, et parlez notamment de la Commercialité de l'activité bancaire.
- 2-Enumérez les établissements soumis à la loi bancaire, et parlez notamment de l'intermédiaires d'opérations boursières. (IOB)

انكليزي

Choose two of the three following questions

- 1- The special statue of the Central bank in Lebanon.
- 2- The functions of the Central board.
- 3- The persons which must respect the banking secrecy law.

المدير

أ.د.خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>قانون العمل والضمان الإجتماعي</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن سؤال واحد فقط ثم عالج المسألة الالزامية:

- ١ تحدث عن التبعية الاقتصادية.
- ٢ تحدث عن الصفة الالزامية لقواعد قانون العمل.

المسألة الالزامية :

منذ مطلع عام ١٩٩٠ يعمل سعيد في مشغل لتوضيب المنتجات الزراعية. وقد اتفق مع صاحب عمله على ان العقد القائم بينهما هو عقد عمل ينتهي بتاريخ ١/٦/١٩٩٩. تجدر الاشارة الى ان سعيد كان يعمل تحت سلطة واشراف رب عمله كما كان يلتزم باوقات الدوام المفروضة عليه.

بتاريخ ١/٦/٢٠٠٠ وقع حادث تصادم سير في وسط المدينة بين سعيد وابن متولي الادارة في المشغل، نتج عنه مشاجرة بينهما، ثم تطور الى عراقك بالايدي.

عند عودة سعيد الى عمله فوجيء بصرفه فورا من الخدمة.

بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٠ تقدم سعيد بدعوى امام مجلس العمل التحكيمي مطالباً:

- ١ باعادته الى عمله.
- ٢ واستطرادا بدفع كافة تعويضاته المستحقة.

أجاب رب عمله :

- ١ بعدم اختصاص مجلس العمل التحكيمي كون العقد بينهما هو عقد مقاوله، ولان العمل زراعي.
- ٢ على فرض ان العقد هو عقد عمل فان مدته انتهت حسب الاتفاق بتاريخ ١/٦/١٩٩٩.
- ٣ ان اعتداء سعيد على ابن متولي الادارة يبرر صرفه من الخدمة استنادا لنص المادة ٧٤ من قانون العمل.

حلّل وناقش.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>القضاء الاداري</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر سؤالين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- تحدث عن شروط دعوى القضاء الشامل.
- ٢- تحدث عن أسباب التمييز للقرارات الصادرة بالدرجة الأخيرة عن هيئات ادارية ذات صفة قضائية.
- ٣- تحدث عن خصائص اصول المحاكمة أمام مجلس شورى الدولة.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>التقنية العقدية</u>		
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اجب عن سؤال من السؤالين التاليين:

- (١) ما هي المخاطر التي يجب تفاديها عند صياغة البند الجزائي؟
- (٢) عرف كل من العقد المدني والعقد التجاري وتكلم عن اثر التمييز بينهما لناحية التضامن بين المدنيين؟

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>المنازعات الدستورية</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختبر سؤاين من الأسئلة الثلاثة التالية:

- ١- ما هي المآخذ على آلية الرقابة على دستورية القوانين في لبنان؟
- ٢- اشرح القيمة الإيجابية لاجتهادات المجلس الدستوري اللبناني في إطار الرقابة على دستورية القوانين.
- ٣- نشأة العدالة الدستورية في الولايات المتحدة وفي اوروبا

المدير

أ.د. خالد خضر الخير

امتحانات الدورة الثانية ربيع ٢٠٢٢ الفصل : <u>السادس</u>	اسم المقرر: <u>قانون البناء والتنظيم المدني</u>		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

- ١- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة.
- ٢- على الطالب ان يتأكد، على مسؤوليته ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه.
- ٣- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختر ٢ من المواضيع التالية:

- ١- من هم الأشخاص الذين يؤلفون المجلس الأعلى للتنظيم المدني. متى يجتمع هذا المجلس؟
النصاب المطلوب للإجتمع.
- ٢- تعتبر الأمانة العامة جهازاً مساعداً للمجلس الأعلى للتنظيم المدني وهي مؤلفة من ٦ وحدات
ادارية: اشرح.
- ٣- نصت المادة ١ من ق. البناء على التالي: يخضع تشييد وتحويل وترميم الأبنية على إختلاف أنواعها للحصول على رخصة مسبقة وذلك بالإستناد الى موافقة الادارة المعنية المختصة: اشرح.
- ٤- تعلق بشكل ظاهر في موقع الورشة نسخة عن الرخصة المسبقة ونسخة عن امن المباشرة وذلك طيلة مدة الانشغال: اشرح.

المدير

أ.د. خالد خضر الخير